

72 - شرح كتاب دليل الطالب / باب صلاة الخوف / باب صلاة

الجمعة - عثمان الخميس

عثمان الخميس

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال رحمة الله تعالى فاصبر في صلاة الخوف تصح صلاة الخوف اذا كان القتال مباحا - [00:00:01](#)

اما وسحرا. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابته اجمعين. اما بعد ما زلنا مع كتاب دليل الطالب الامام مرمي الحنفي رحمة الله تبارك وتعالى - [00:00:22](#) ووصلنا الى صلاة الخوف ومن رحمة الله تبارك وتعالى وفضله ومنه وكرمه جل وعلا ان خفف في العبادات على الناس ومن ذلك صلاة الخوف فاوجب الله الصلاة لحاجة الناس الى ان تكون لهم صلة - [00:00:39](#)

مع الله تبارك وتعالى في مثل هذا الموقف وخففها عليهم سبحانه وتعالى لظروف الخوف وهو الحرب عندما يكون الامر في المعركة ويدخل وقت الصلاة. فكيف يصلون؟ فيبين الله تبارك وتعالى لنا وبين لنا النبي صلى الله عليه وسلم كيف نتعامل - [00:01:00](#) مع الصلاة في مثل هذه الظروف فقال تصح صلاة الخوف ان كان القتال مباحا حضرا وسفرا تباح صلاة الخوف اذا كان او تصح صلاة الخوف اذا كان القتال مباحا والقتال المباح - [00:01:23](#)

هو قتال الكفار او قتال البغاة القتال المباح وقتل الكفار سواء كان جهاد دفع او جهاد طلب وجهاد البغاة وهم الظلمة من المسلمين فهو لاء تصح معه صلاة الخوف اما اذا كان القتال غير مباح - [00:01:45](#)

اذا كان القتال محظيا كالقتال اه لفتنة ولهوى ولدنيا وغير ذلك من الامور فهذا قتال غير مباح. واذا قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوقه قتاله كفر فلا يجوز ان يكون القتال بين المسلمين - [00:02:04](#) فاذا وقع القتال بين المسلمين فاما ان يكون مباحا واما ان يكون محظيا ويكون مباحا اذا كان في قتال البغاة والدفع عن النفس وغير ذلك ويكون محظيا اذا لم يكن له سبب - [00:02:26](#)

اذا الدنيا فيها يكون القتال محظيا ولذلك لا تباح صلاة الخوف كما عند الحامل انه لا تباح القصر والفتراء لسفر المعصية كذلك لا يباح او لا تباح صلاة الخوف لقتال المعصية - [00:02:40](#)

قال حضروا وسفراء اي يمكن ان تصلي صلاة الخوف في الحضر وهو اذا هجم عليك العدو ويمكن ان تكون صلاة الخوف في السفر اذا انت سافرت الى العدو يعني اما ان يكون اما ان تكون صلاة الخوف وانت في بلدك واما ان تكون صلاة الخوف وانت خارج بلدك.نعم - [00:02:59](#)

قال رحمة الله ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة. بل في صفتها وبعض شروطها. نعم. يعني الخوف لا في عدد ركعات الصلاة وانما يغير في صورتها في صورتها - [00:03:18](#)

وليس في عدد الركعات صور صلاة الخوف كثيرة جدا حقيقة صور صلاة الخوف كثيرة جدا اتفق اهل العلم على سبع صور واختلفوا في الباقي وابن حزم رحمة الله تبارك وتعالى في محل - [00:03:34](#)

اه قال ولو لا يعني آآ ان هذا الكتاب مختصر لذكر جميع الصور ذكر اربع عشرة سورة ويقول هذا كتاب مختصر هذا لطلبة العلم يقول وليس للعلماء فالصور كثيرة ذكر ابن القيم رحمة الله تعالى في الزاد سبع سور قال هذه التي صحت - [00:03:51](#)

وتبنت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم على كل حال كما قلت صور يعني كثيرة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة بل في صفتها. يعني اذا كانوا في الحظر - [00:04:13](#)
فلا تقصص الصلاة. صلى صلاة الغف بدون قصر و اذا كانوا في السفر صلى صلاة الخوف مع القصر لأن القصر خاص بالسفر ما في قصر الا في السفر لا مرض لا خوف لا شيء ابدا. القصر خاص بالسفر - [00:04:32](#)

فيقول لا اثر للخوف في عدد الركعات وانما في صفة الصلاة في صفة الصلاة وآآآآ صفاتها كما قلت كثيرة صلاة الخوف اشهرها طبعا العدو في صلاة الخوف اما ان يكون في وجهه [00:04:49](#)
المقاتلون ما يكون في غير الوجه اما ان يكون العدو امامنا يعني في جهة القبلة واما ان يكون في غير جهة القبلة. فاذا كانا نقاتل والعدو امامنا هذه لها صفة - [00:05:10](#)

وان كان العدو ليس في يقصد امامنا يعني في جهة القبلة يعني اما ان يكون العدو في جهة القبلة مضطرون الى ان نراه واما ان يكون العدو في غير جهة - [00:05:23](#)

القبلة فهذى فيها تفصيل على كل حال من صور صلاة الخوف اللي صلاتها النبي وهي اسهل صفة لصلاة الخوف ان يقسم الامام المصليين هم الجنود الى قسمين مجموعتين الف وباء - [00:05:32](#)

فهي تأتي مجموعة الف تصلي خلف الامام صلاة كاملة نفرض صلاة الظهر مثلا يصلى فيهم صلاة الظهر كاملة اربع ركعات اذا كانوا في الحضر وركعتين اذا كانوا في السفر - [00:05:53](#)

فيصلى بهم صلاة كاملة ثم يسلم ثم ينصرفون وتأتي المجموعة الثانية ويصلى بهم ايضا صلاة كاملة هذى اسهل صورة في صور صلاة الخوف ويكون الامام المجموع الذي صلى بهم الفريضة بالنسبة له - [00:06:07](#)

وبالنسبة للمجموعة الثانية صلى بهم نافلة بالنسبة له وهم يصلون فريضة قطعا فهذى اسهل صورة من صور صلاة الخوف وهو ان يصلى بالمجموعة الاولى صلاة كاملة والمجموعة الثانية صلاة كاملة. واذا كانوا بالسفر نفس الشيء - [00:06:26](#)

يصلى بالمجموعة الاولى ركعتين كاملتين ثم ينصرفون تأتي المجموعة الثانية ويصلى بهم ركعتين كاملتين هذى اسهل صورة من صور صلاة الخوف الصورة الثانية لصلاة الخوف وهو ان يصلى الامام بجميع الجيش - [00:06:40](#)

اذا كان العدو في جهة القبلة. فالجيش جميعه يصلى الماء ما يصلى في الخوف. يعني اثناء القتال او يعني اه تخندق او كذا في احتمال يهجمون نهج ما يصلى نعطيهم ظهرنا - [00:07:02](#)

او نلتفت يمنة او يسرى يمكن يهجمون على المسلمين وضيعنا المسلمين لاجل اداء الصلاة ويمكن ان تؤديها دون ان تضيع المسلمين فيستقبل الامام القبلة اللي فيها العدو ويصف الجيش كله خلف الامام - [00:07:15](#)

المجموعة الذين معه يصلون خلفه ينظرون الى العدو فاذا كبر الامام كبروا معه جميعا ولنفرض ان الجيش عبارة عن اربعة صفوف مثلا اللي في هذه الجهة يعني. اربعة صفر فيكبر الامام يكبرون معه - [00:07:32](#)

يرکع يرکعون معه سمع الله لمن حمده يرکعون معه ثم عندما يسجد يسجد اول صفين فقط الصفان الاخران يقفون ما يسجدون حتى لا يهجم العدو حتى لا يهجم العدو فيبدأون ينظرون بجهة العدو - [00:07:51](#)

فاذا رفع الامام من السجود ووقف يظل الامام واقف مع الذين معه ويصلى الصفان الذين لم يسجدوا يسجدون السجدين ثم يقومون ويكملون مع الامام. فاذا كانت الركعة الثانية العكس اللي سجدوا مع الامام - [00:08:11](#)

في البداية ما يسجدون والي ورا يسجدون وبعد ما يقومون هذول يسجدون ويأتون بما بقي لهم من الصلاة هذه الصورة الثانية من صور صلاة الخوف هناك صورة ايضا من صور صلاة الخوف - [00:08:29](#)

ان الامام يصلى مع المجموعة الاولى ركعة فقط. ولنفرض الظهر قصر يصلى بهم ركعة واحدة بعد ان ينتهيون من الصلاة ينصرفون والامام واقف ما يتحرك ويكملون الركعة الثانية في مكانهم - [00:08:46](#)

تأتي المجموعة الثانية تدخل مع الامام في ركعته الثانية فيصلون معه ركعة ثم يجلس التشهد ويكملون لانفسهم الركعة الثانية

الصورة هذى الثالثة ولا الثانية ثالثا الرابعة ان يصلي الامام بالمامومين ايضا كلهم جمیعا - 00:09:08

يصلی الرکعة الاولی فالنصف مقابل العدو والنصف معه. فيصلی بهما الرکعة الاولی ثم یقف وهم خلفه يكملون الرکعة الثانية وهو واقف ما یتحرك الامام یأتون بالرکعة الثانية والامام للحين في الرکعة يقرأ ما یتبسر الله له وهم یرکعون ویأتم بصلاتهم کاملة -

00:09:30

ثم ینصرفون والامام واقف. تأتي المجموعة الثانية تکبر خلف الامام یعطیهم فرصة بقراءة الفاتحة مثلا وسورة ثم یرکع بهم ثم یجلس للتشهد وهم یقومون یأتون بالرکعة الثانية وهو لا یسلم ینتظرهم - 00:09:53

حتى یسلم بهم بعد ان ینھوا رکعتهم الثانية هذى ایضا صورة منصور صلاة الخوف. وهناك صورة خامسة من صور صلاة الخوف ان الامام یصلی بكل طائفة رکعة واحدة فقط ینصرفون ما ذکروا انهم - 00:10:08

یقضونها ما ذکر ما یقضونها. وهناك صورة من صور صلاة الخوف التي هي تأتينا ان شاء الله تعالى في المسایفة اذا كان القتال محتمدا كما قال الله تعالى فرجالا او رکبانا - 00:10:24

ويومئ ایماء يعني اثناء القتال التوقف كل واحد یصلی لحاله ما في جماعة كل واحد یصلی لحاله ولا یشترط ایضا استقبال القبلة یکبر ويقرأ الفاتحة ویرکع يومی ویرکع وهو على الفرس او على الدبابة او على - 00:10:39

السيارة اقل يكون بالطائرة فيومئ برأسه للركوع والسجود حتى يتم صلاته فالقصد ان صور صلاة الخوف کثيرة لكن اهم شيء ان الناس یصلون الخوف جماعة متى ما استطاعوا ذلك. فان لم یتیسر فلا بأس ان یصلوا فرادی. نعم - 00:10:56
رحمه الله اذا اشتد الخوف صلوا الرجال يوما امنوا بالقبلة وغیرها. ولا یلزم افتتاحها اليها طاقتهم. نعم. يعني لا اذا اشتد القتال کله یصلی لحاله كما قال الله تعالى فرجالا او رکنانا. يقول الله تبارک وادا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الصلاة. فلتقم طائفة منهم معك. ولیأخذوا - 00:11:18

حدرهم فادا سجدوا فليكونوا من ورائهم ولتأتي طائفة اخري لم تصلي فليصلوا معك ولیأخذوا حذرهم واسلحتهم. هذه صورة من صور صلاة قلنا لها صور کثيرة جدا قال اذا اشتد القتال كل یصلی الحالة للقبلة ولغير القبلة. یؤمنون ایماء لكن لو فرضنا - 00:11:49
ان القتال اشتد زیادة بحيث انه حتى الایماء ما في مجال لو فرضنا هذا خاصة في الاوقات التي تضيق كالفجر مثلا ینتهي وقتها مع شروق الشمس فماذا یفعلون؟ فبعض اهل العلم قال یسبحون - 00:12:14

سبحان الله والحمد لله ولا الله وهو یقاتل عن الصلاة بدل الصلاة التسبیح والتکبير بدل الصلاة وتسقط عنهم الصلاة تكون هذه هي الصلاة ضيق الوقت واشتداد الامر وقال البعض یصلونها بعد الشروق ولو صلوها بعد الشروق. يعني یؤخرنها ما في مشكلة هنا - 00:12:29

وقد وقع هذا للمسلمین في فتح تستر في فارس لما خرجوا لقتال الفرس بدأ القتال قبل الفجر واشتد القتال ولم یقف الا بعد شروق الشمس شد القتال ولم یقف الا بعد شروق الشمس - 00:12:53

فصلوا بعد الشروق صلاة الفجر يقول انس ابن مالک رضي الله عنه وكان شارک في هذا القتال الصحابي الجليل يقول والله ان رکعتنا الفجر احب الي من فتح تستر يقول لا مخلینهم مصلین - 00:13:13

ولا فتحنا تیستر بس اهم شي الا طفنا صلاة الفجر شوف الحین الناس تنام عن صلاة الفجر وقت الساعۃ سبع شوف الصحابة شلون نظرتهم للصلاۃ والعبادۃ يقول صلاة رکعتنا الفجر احب الي من فتح تستر - 00:13:29

لشدة اهتمامهم رضي الله عنهم وارضاهم. على کل حال هنا اذا اذا اشتد الامر فالبعظ قال تسقط الصلاة انه لا يمكن ویسبحون ویهلوون وتسقط عنهم الصلاة سقط التکلیف في هذا الوقت وبعضهم قال تقضی - 00:13:45

وهذا احوط قضاها بعد الشروق احوط وهذا يحدث حتى في يومنا هذا يعني اه حدثني بعض مقاتلين اه في عاصفة الحزم ثم یقول نخرج طلعت جوية واحيانا نطلع قبل الفجر ونرجع بعد الشروق - 00:14:05

وفعلا ما في وقت نصلی يعني في اهداف محددة لا بد نضریها ولا بد کذا يقول صعبة جدا حنا في الطایرة تؤمنون ایماء تؤمنون ایماء

فالقصد ان الانسان يوم الايمان يركع سبحان يرفع يمكن هذا يمكن ما في مسايفة لكن لما تصير المسايفة - [00:14:29](#)

وجه لوجه وما تبي تعطيه فرصة انه يغدر فيك او يقتلك او كذا او هذا قد لا يكون الامر متهدأ لاداء الصلاة والله المستعان. نعم قال رحمة الله وكذا في حالة الهرم من عدو او سيل او سبع او نار او دين ظاهر - [00:14:49](#)

او صوا بثواب وقت او خوف فوات الوقوف بعرفة. او خاف على نفسه او عهده او ماله او نهب عن ذلك وعن نفسه عن نفس غيره. نعم هنا المؤلف توسيع بذكر يعني صلاة الخوف التي يصليها الانسان قال في حالة الهرم من عدو - [00:15:11](#)

اذا كان الانسان يلاحقه عدو يريد قتله او ايذاه او ايذاء اهله او اخذ ماله او كذا ولا يستطيع ان يتوقف ليصلي ويخشى فوات الوقت هو اذا كان لا يخشى فوات الوقت يعني لا يخرج الوقت - [00:15:35](#)

يعني لو فرضنا بعد العصر مثلا ما صلى العصر ولحق به عدو وهرب منه سواء بسيارته او على الاقدام او كذا وما يستطيع يقف ليصلي يخشى ان اه يداهمه العدو قال يصلي صلاة الخوف. يعني يصلي وهو يمشي - [00:15:49](#)

يصلبي وهو يمشي ولو الى غير القبلة. هذه ظروف قهريه ظروف قهريه قد تحدث لبعض الناس فيقول يصلي ما في بأس انه يصلي صلاة الخوف اي وهو يمشي ويومئ حتى لا آيصيب منه العدو قال - [00:16:07](#)

او سيل جاءه السيل ايضا وذا وقف يصلي ايضا يمكن ياخذه السيل او سبع كذلك حيوان مفترس يأكله او يؤذيه او كذا كذلك يصلي صلاة الخوف وهو خائف منه او نار تمشي - [00:16:23](#)

او غريم يعني سيسجنه ظلما او كذا فيصلي صلاة الخوف قال او خوف فوت وقت عرفه هذا شوي فيه كلام بعض اهل العلم يقول لا ليس له ذلك لأن هذا يدرك - [00:16:39](#)

من السنة القادمة يحج مثلا وهو ادم مقصر في ادراك وقت عرفه انت تتكلم عن وقت عرفه صعب جدا الانسان يخاف فوات وقت عرفه ويصلي صلاة الخوف لانه فوق فوات عرفه متى - [00:16:54](#)

فجر يوم العاشر يعني عرفه يستمر وقته من الفجر الى الفجر على قول احمد ومن الظاهر الى الفجر على قول الجمهور يعني باتفاق لا ينتهي قبل الفجر قبل الفجر يوم العيد - [00:17:12](#)

يعني هذا اللي خايف يفوته وقت عرفه شو بيصلي قبل الفجر؟ العشاء يعني مؤذن العشاء من متى ها سبع سبع ونص ثمان وخمس الفجر يأكل هذا ما قدر يصلي واضح ولا لا؟ بحيث انه يقول لو وقفت اصلبي يفوتني - [00:17:26](#)

عرفة تعني تستبعد هذه الصورة. تستبعد جدا الا اذا حالة واحدة انه ناسي الصلاة مثلا ما صلاتها او تذكر قبل ما يصل عرفه بخمس دقائق انه مصلبي على غير وضوء - [00:17:47](#)

وان الان ببغي لازم يصلي العشاء يعنيها مثلا فيقول اذا وقفت اصلبي العشاء خلاص اوصل عرفه بعد الفجر يكون فاتني وقت عرفه هذى حالات شاذة ونادرة ولا تکاد تقع. طيب قال او خاف على نفسه او اهله او ماله او ذب عن ذلك او عن نفس غيره. كل هذه الحالات - [00:18:02](#)

المهم اذا كان الخوف او اذا كان الوقوف لاداء الصلاة مع استقبال القبلة وكذا قد يضره ضررا او غيره او اهله او ماله ظرر واقعي حقيقي كذا يصلي صلاة الخوف والا فلا. نعم - [00:18:22](#)

قال رحمة الله للخاضع الاول ان تخلف عن غربته فصلى صلاة خائف ثم بالطريق ممن يعد نعم كذلك لو الانسان مثلا مع رفقه سبقوه وهو يحاول ان يدركهم ثم خاف من عدو سبع او واحد بيذبحه او كذا - [00:18:37](#)

طيب وهرب منه وآآظن انه قد يخرج الوقت وهو لم يصل الى رفقة بحيث يمنعونه من العدو فصلى صلاة الخوف وهو يركض او كذا ثم بعد ذلك سلم من العدو ووصل الى رفقة قبل خروج الوقت - [00:19:02](#)

هل يلزمه ان يعيد الصلاة؟ يقول لا يلزمه لانه لما صلى كان يجوز له ذلك كان معذورا نعم قال رحمة الله من خالف من عمل في صلاته انتقل وبدأ. نعم - [00:19:21](#)

يعني انسان صلى امنا وفي اثناء الصلاة قالوا له العدو وصل يحولها لصلاة خوف والعكس صحيح اذا كان يصلي صلاة الخوف قالوا له

ذهب العدو مات العدو الاسد اللي جاينا او الكلب العقور او كذا انصرف يحولها لصلاة عادية - 00:19:37

وهكذا يعني ممکن يحول من خوف الى امن ومن امن الى خوف بحسب الظروف التي هو فيها. نعم سه ويبني عليه يكملا اي نعم المصلى، كرب وفر للمصلحة ولا تغفل بطوله وجاز لحاجة حبل حبل نحس ولا پيريد. نعم - 00:19:59

يجوز له ذلك وان طال هذا شوي يعني اخذ وقتا لان المقصود لا تطوف الصلاة ولا تمكן العدو كما انه يطالب اتمام الصلاة وعدم تفويتها كذلك لا يمكن العدو منه بحجة انه - 00:20:36

يصلـي فـلا مـانع مـن الـكـرـ والـفـرـ حـتـى اـثنـاء الصـلـاـة كـمـا قـال اللـه فـان خـفـقـتـم فـرـجـالـا او رـكـعـتـين ذـكـرـنـاه قـبـل قـلـيل ان اـحـيـاـنـا تـصـير مـصـاـيفـة او القـتـالـ وـتـخـشـي خـرـوج الـوقـت ماـ فـي دـاعـي لـقطـع الصـلـاـة اـكـمـلـها عـلـى طـرـيقـة الـخـوـف - 00.20.51

كذلك قال لا بأس بحمل نجس في أثناء الصلاة يقصد بهذا السيف اذا كان فيه الدم على القول بانجاسة الدم وهذا قول جماهير اهل العلم ان الدم نجس . فبقها . قتها . شخصا وكذا والسيف عنده - 09:21:00

فـ حـ زـ مـ اـ سـ اـ لـ اـ حـ مـ اـ كـ اـ - 00:21:24

قد اصابته شيء من النجاسة او حتى على ثيابه تكون نجاسات الدماء تصيب ثيابه او كان دمه او دم غيره تكون اصابت ثيابه يصلى
عمر ٤٥ يوماً هذه النجاسات نعم - 00:21:47

قال بعض صلاة الجمعة قال يجب على كل ذكر مسلم مكلف حمل اجر له. طيب الان تكلم عن صلاة الجمعة بعد ان اتم الكلام عن صلاة الخفف بتكلمه عن صلاة الجمعة - 00:22:00

وقال تجب على كل ذكر اذا لا تجب على الانثى عندما يقول تجب على كل ذكر اذا لا تجب على الانثى وانما تجب على الذكور. صلاة الجمعة ق ١١، مسأله اذا لا تحر بـ عا الاكاذب - 18:22:00

وإنما تجب على المسلم مكلفة إذا غير المكلف كال مجرمون والصغير لا تجب عليه وإنما تجب على العاقل البالغ عندما يقولون مكلف بقصدهم: عاقلاً بالغ فالعاقل البالغ هو الذي تجب عليه الصلة قالاً حـ 00:22:31

قال لأن العبد مشغول بحاجة سيده فلا تجب عليه صلاة الجمعة وهناك قول اخر لاحمد انها تجب على العبد صلاة الجمعة. مسألة خلافية بالنسبة للعبد. هناك من يرى انها تجب على العبد وهناك من يرى انها الجمهرة لا تجب على العبد - 00:22:48

مذهب احمد المشهور لا تجب على العبد. هناك قول في مذهب احمد انها تجب على العبد وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى وكما قلنا

ان زيادة التشريف فيه زيادة التكليف زيادة التشريف هي زيادة التكليف. لما شرفك الله تبارك وجعلك حرا فاوجب عليك صلاة الجمعة

فلم تجب عليه صلاته الجمعة. اذا تجب على الذكر الحر المسلم المكلف. نعم قال لا اعذر له لان المعنور فمن نام عن الصلاة او كان

الجامعة وإنما تجب كما قال على الذكر الحر المكلف المسلم. نعم قال وكذا على مسافر لا يباح له القصر نعم بالنسبة للعبد ان النبي صلى

عبد مملوك وامرأة ومريض ومسافر طيب وهذا الحديث اختلف أهل العلم في رفعه ووقفه. بعضهم يقول موقوف وبعضهم يقول

العبد طيب اهقا، وكذا على، كا، مسافر لا يباح له القصر آما المسافر الذي لا يباح له القصر

اذا لا يترخص برخص السفر ومنها ان الجمعة تجب عليه. مفهومه انه اذا كان يباح له القصر - [00:24:34](#)
لا تجب عليه الجمعة. اذا المسافر لا تجب عليه الجمعة المسافر لا تجب عليه الجمعة وانما تجب على المقيم الجمعة تجب على المقيم
ولا تجب على المسافر. فان صلاها المسافر - [00:24:57](#)

مقبولا منه وتصح واذا ما صلاها يصلحها قصرا ركعتين الظهر كظهر يعتبرها ويصلحها قصر ركعتين المهم ان المسافر وقال الذي يباح له
لان تذكرون ان على مذهب احمد ان المسافر الذي يباح له القصر هو ايش - [00:25:12](#)

السفر المباح اما سفر المعصية فانه لا يجوز له ان يقصر وبالتالي تجب عليه الجمعة نعم قال وعلى مقيم خارج البلد اذا كان بينهما
ويبين الجمعة وقت فعلها فارسخ فافاد. نعم. الفرصة ثلاثة - [00:25:32](#)

يعني خمسة كيلو تقريبا. الفرصة خمسة كيلو تقريبا فيقول المقيم خارج البلد اذا كان بينهم وبين الجمعة يعني بين مكانه وبين الجمعة
وقت اه فعلها فارسخ فاقل يعني وقت اداء صلاة الجمعة. يعني بينه وبين الجمعة فارسخ تجب عليه - [00:25:51](#)

اذا اكثر من فرسخ يعني اكثر من خمسة كيلو لا تجب عليه. والظاهر والعلم عند الله العبرة في هذا هو انه يعتبر من اهل البلد اولى لان
اهل البادية لا تجب عليهم الجمعة - [00:26:12](#)

واهل البادية المقصود بهم هم الرحل الذين ليس لهم بيوت يقطنونها وانما رحل خلف الماء بالصيف لهم مكان بشارة لهم مكان ينتقلون
من مكان الى مكان هؤلاء لا تجب عليهم الجمعة يصلون ظهرا طول عمرهم - [00:26:26](#)

وانما تجب الجمعة على اهل البلد على اهل البلد. فاذا كان اناس ساكنين برا البلد يعني خمسة كيلو او ستة كيلو او كذا العبرة بانهم
يعدون من اهل البيت ليسوا رحلا فهؤلاء تجب عليهم - [00:26:43](#)

الجمعة على الصحيح ان شاء الله تعالى. نعم بعدم عدم اعتبار المسافة. نعم قال ولا تجد على من يباح له القصر. اللي هو المسافر
كل من ابيح له القصر لم تجب عليه - [00:26:58](#)

الجمعة لانه مسافر نعم ولا على عبده نعم العبد كما قلنا لا تجب عليه صلاة الجمعة ولا المبعظ ولا المرأة البعض يعني الناس ينقسمون
قسمين اما حر واما عبد العبد اللي هو المملوك - [00:27:13](#)

العبد المملوك واما حر هناك بين العبد والحر يعني اه انواع منها المبعظ ومنها المدبر ومنها ام الولد هؤلاء بين الحر
والعبد بين الحر والعبد المكاتب هو الذي اتفق مع سيده - [00:27:35](#)

على ان اه يكون حرا يعني جاء العبد الى سيده يعني مثال وضحى اكتر ان شاء الله تعالى تعرفون بريرة بريرة انا عند عائشة بريرة ام
مطلوكة لناس فجاءت لسيدها او اهلها الذين يملكونها قالت اريد ان اكون حرة - [00:27:58](#)

اريد ان اكون حرة فقالوا لها ادفعي لنا المبلغ الفلكاني حتى تكوني حرة تذهب اشتغلني ديري اشتغلني سلفي جنبي لنا خلنا نقول الف
دينار وتصيرين حرة فاتت عائشة بريرة ذهبت الى عائشة ام المؤمنين - [00:28:22](#)

فقالت له ساعدبني حتى اكون حرة يعني عطيني مطلوبة الف. عطيني مئة مئتين ساعدبني فقلت لها عائشة ما رأيك ان اشتريك
وعائقك؟ ها بدون ما اشتريتش واعتقج في سبيل الله. شرايك؟ قالت يا ريت - [00:28:42](#)

ما عندي مشكلة. قالت استاذينهم. قولي ام عائشة ام المؤمنين تريدكم تبون انتم؟ الف تعطيكم الف وتشترينني. وتعتقني فذهبت
اليهم طبعا الاتفاق الذي تم بينهم وبينها هذا يسمى مكافحة - [00:29:02](#)

مجرد الاتفاق ان قالت لهم اصبر حرة ادفعي الف هذي مكافحة صارت هذا اسمه مكاتب طيب فذهبت اليهم فقلت لهم ذلك فقلت
فقالوا لها نعم بشرط ان الولاء لنا - [00:29:20](#)

بشرط ان الولاء لنا احنا دخلنا لمواضيع ثانية ها ما في بأس. قالوا ان شاء الله ان يكون الولاء لنا. الولاء ما هو الولاء الولاء مثل زيد ابن
حارثة زيد ابن حارثة اعتقه النبي ولكن يقال له مولى النبي - [00:29:36](#)

ولاؤه للنبي صلى الله عليه وسلم ما معنى ولاؤه للنبي صلى الله عليه وسلم؟ لو قدر ان هذا العبد او هذه الامانات وما عنده عصبة في
الميراث يرثه الذي اعتقه - [00:29:52](#)

الذى اعتقته يعني هذه بريرة لو فرضنا ماتت خلنا نقول متزوجة مثلاً وماتت بعد ذلك وما عندها عيال ولا اب الزوج الزوج
كم يأخذ مصيبة النص والنص الثاني مين ياخذه؟ اللي اعتقها - 00:30:06

يعني ترى ياخذون نصف الميراث هذا يسمونه الميراث بالولاء. الميراث بالولاء. فهم اشترطوا قالوا بشرط ان يكون الولاء لنا فعائشة
رضي الله عنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اريد ان اشتري بريرة - 00:30:26
فاشترطوا ان الولاء لهم وانا ما ابي اشتري هو الولاء لهم ولا لي انا اللي شاريتها وانا الذي اعتقته ليس لهم فضل عليها حتى
يأكلون الولاء لهم - 00:30:40

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها واشترطي لهم الولاء ما في مشكلة فقالت عائشة قولي لهم موافقين دفعت لهم المبلغ
وصارت انتقل ملكها لعائشة رضي الله عنه فاعتقتها عائشة - 00:30:53
قال اذهبى انت حرة لوجه الله ثم صعد نبي المنبر قال ما بال اقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله انما الولاء لمن اعتقد ليش
ان له فضل على الذي احسن فهي كل ولاء لهم ما لهم فضل خذوا فلوس - 00:31:14
عاش اعتقاد بدون مقابل لذلك يكون الولاء لها. هؤلاء دفعت لهم فلوس ما لهم فضل عليها. لذلك لا يكون لهم الولاء فقال النبي صلى
الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتقد - 00:31:30

فاعتقتها عشر صار ولوأها. اذا هذا ايش؟ يعني فعل بريرة المكاتبية. احنا نبي هي المكاتبية. لكن تدرؤن وش صار بعدين عقب ما
صارت حرة بريرة راحت حق زوجها قالت يلا ما لي حاجة فيك - 00:31:43
انا الحسين حرة وانت عبد فرجني فذهب يشتكي الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعтикها عائشة رغبت عنى لا تريدى فناداهما
النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ارجعى الى مفيث. زوجها مفيث. قال ارجعى الى مفيث يعني لا لا تنفصلين عنه - 00:31:58
فقالت اتأمرني؟ هذا امر اعتبره امر منك يا رسول الله؟ قالت اتابه؟ قال لا. انما انا شافعة. قالت لا حاجة لي به. ابي حر ما بالعبد فسخ
نكاحهما بعد ان صارت حرة. على كل حال اذا عندنا المكاتب وعندها الحر وعندنا العد. البعض ايش؟ البعض لو كان اثنين يملكون -
00:32:19

العبد مثلاً اثنينه انا والحويس مثلاً تدفع لنا مبلغاً من ما اشترينا عبد بالف دينار عبد بالالف دينار هو دفع خمس مئة وانا دفعت
خمس مئة لو فرضنا الحويس جا قال انا بعثقه - 00:32:44
قلت انا ابد سلامتك ما يعنى عطني خمس مئة تبى زعزقة تخسرني؟ قال يا ولد الحال نكسب فيه اجر وكذا قلت الحمد لله انا عندي
طرق ثانية اكسب فيها الاجر هذى ما ابي اجر - 00:33:02

ابي العبد عندي قالت ما فيك فايدة قلت لا ما فيني فايدة قال انا من جهتي حر مصبيبي حر فالعبد هذا صار شنو النص اللي يملك
الحويس ايش؟ حر والنصل اللي يملكه انا عبد. فاذا كان الحويس عنده مال غصباً عليه يدفع لي - 00:33:14
عشان يصير هو اللي اعتقه اذا ما عنده مال يصير هذا العبد بمعظمه نصفه حر ونصفه عبد. هذا هو المباع المدبر هو الذي يقول له سيد
بس اموت انتحر انت حر دبر حياتي هذا يسمى ايش؟ مدبر. هنا المؤلف يقول لا تجب الجمعة - 00:33:38

على عبد وطبع يعني حتى يصير حراً كله والمكاتب من باب اولى النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ولو بقي عليه درهم
المكاتب عبد ولو بقي عليه اذا الحر عفوا العبد والبعض والمدبر والمكاتب كل هؤلاء لا تجب عليهم الجمعة - 00:34:04
وانما تجب على الحر مئة بالمائة خلنا نقول هذا هو الذي تجب عليه الجمعة. قال وامرأة كذلك المرأة كما قلنا لا تجب عليها الجمعة نعم
ولم يحسبوا ولا عندك ولم؟ ايه ما في مانع. ليس من اهل البلد من الأربعين. ولا تصح امامتكم فيها. اي نعم - 00:34:24

طيب لو العبد حظر صلاة الجمعة تصح لو المرأة حضرت صلاة الجمعة تصح لو المسافر حضر صلاة الجمعة تصح هؤلاء تصح منهم
الجمعة. لو جاءت المرأة وصلت الجمعة او العبد او البعض او المكاتب او المدبر او المسافر او المريض - 00:34:51
خل المريض هؤلاء جو صلوا الجمعة تصح منهم صلاة الجمعة صلوا الجمعة ما في مشكلة لكن كما سياتينا ان من شروط صحة الجمعة
ان يكون العدد اربعون ان يكون العدد اربعين. طيب لابد - 00:35:13

شرط صحة الجمعة اقل شيء اربعين فما فوق ما يصير اقل من اربعين يصلون الجمعة يعني لو فرظنا في المسجد ما في الا ثلاثة واحد لا صلوا ظهر. ما تصلون يأتي ان شاء الله تعالى. المهم يقول ان العبد والمكاتب والمعوظ والمدبر والمرأة - 00:35:28
والمسافر ما تعدونهم الا اربعين فلو اقمنا صلاة الجمعة عندنا ثلاثة رجل عشرين امرأة قال لا ما تصلى جماعة طيب خمسين ذولي قال
لا عشرين مو من اهل الجمعة عشرين هؤلاء لا تجب عليهم - 00:35:44
الجمعة لازم اربعين من اهل البيت. اذا هؤلاء العبد والمرأة والمعوظ والمسافر وان كانت تصح منهم الجمعة لكن لا يعدون من الاربعين
لا يوجد وكذلك لا تصح امامتهم في الجمعة - 00:36:01
يعني ما يصير مسافر يخطب الجمعة. شفت الحسين الشيوخ اللي يزورونا بالكويت مثلا يجي شيخ من السعودية ولا من مصر ولا من
الجزائر ولا من قطر ولا من غيرها من - 00:36:15
البلاد يزور البلاد هنا ما يصير يخطب الجمعة على مذهب احمد. لماذا ليس من اهل الجمعة الا اذا كان بيقعد اربعة ايام فما فوق على
مذهب احمد ما في مشكلة لكن لو جا زيارة يومين مثلا ما يصلى الجمعة - 00:36:25
ما يجوز لانه مسافر كيف يصلى وهي لا تجب عليه اصلا ولا يعد من اهلها فلا يؤدمهم في الجمعة. لا خطبة ولا امامية. طيب
على مذهب احمد ان المسافر لا يصلى والعبد كذلك لانه لا تجب عليه الجمعة - 00:36:42
العبد تصح امامته في الصلاة العادية غير الجمعة تصح امامته لكن لا تصح امامته يوم الجمعة صلاة الجمعة لانها لا تجب عليه لكن
الصلاوة العادية تجب عليه تجب عليه الصلاة - 00:37:00
لا تواجب عليه. لكن الجمعة لا تجب عليه فلا يصح ان يكون ااما ولا خطيبا. وكذلك المسافر لا يصح ان يكون ااما ولا خطيبا. اما
على قول اه غير احمد فانها تصح منه وتجوز امامته. المذهب الشافعي تجوز امامتهم وهو الصحيح ان شاء الله تعالى. انها تجوز امام
العبد في الجمعة وتجوز امامه المسافر في الجمعة نعم قال رحمة الله وشرط لصحة الجمعة اربعة حروب وهو من اول وقت العيد
الى اخر وقت الظهر وتجب بالزوالي وبعد افضل. نعم - 00:37:36
شروط صحة الجمعة لابد ان تصلى في وقتها يصير الحسين نصلي الجمعة؟ ما يصير ما دخل وقتها لابد ان يدخل
وقتها. طيب ممتاز ما هو وقتها - 00:38:01
قالوا وقتها من كوقت صلاة العيد. الى انتهاء صلاة العصر من بداية وقت صلاة العيد الى انتهاء صلاة العصر يعني من الى من اارتفاع
الشمس قيد رمح اللي هو وقت صلاة العيد الى دخول وقت العصر - 00:38:16
هذا كله وقت للجمعة. متى ما تبي تصلي يعني يصير نصلي الجمعة الساعة تسعه والضحى؟ يصير ثمار الضحى ما فيها شيء. هذا وقت
صلاة العيد. الجمعة يعاملون معاملة العيد من حيث الجواز. انه يجوز تصليها يعني اه في - 00:38:32
وهذا مما انفرد به مذهب احمد اسمه مفردات المذهب ان وقت الجمعة يبدأ وقت صلاة العيد. يعني من اارتفاع الشمس قيد رمح. من
الشروق وارتفاع يعني بعد الشروق بربع ساعة او ثلث ساعات تقريبا يجوز - 00:38:49
للحجۃ ويستمر وقتها الى خروج وقت صلاة الظهر. اللي هو وقت صلاة العصر وبعد الزوال افضل لانها تجب بعد الزوال تجب خلاص
دخل وقت الوجوب اذا قبل الزوال هذا جائز - 00:39:07
جاز لكن اذا زالت الشمس وجبت الجمعة تبي تصليها الحسين تبي تصلي بعدين مو مشكلة لكن الان دخل وقت الوجوب. هناك اذا وقت
الجواز وقت الجواز مباح انك تصلي الجمعة لكن وقت الوجوب يبدأ بزوال الشمس يعني وجبت في حق الجمعة - 00:39:30
الى متى؟ قال الى اذان العصر. هذا كله وقت للجمعة. والجمهور ان وقت الجمعة بعد الزوال يبدأ بعد الزوال ما
يصير تصلي الجمعة قبل اذان الظهر. اللي هو وقت الزوال اللي هي اثنعش الا ثلث تقريبا - 00:39:49
الجمهور لا يجوز ان تؤدى الجمعة قبل زوال الشمس. اللي هو اذان الظهر الحسين حاليا الحتابلة يمكن ان تصلي الجمعة في وقت
الضحى ما في اي مشكلة عندهم وهناك قول ثالث - 00:40:10

اختاره ابن قدامة وهو قول في مذهب الامام مالك رحمة الله تعالى وهو انه يجوز ان تصلي الجمعة في الساعة السادسة السابعة السادسة مو السادسة صباحا لا السادسة من النهار - [00:40:28](#)

يعني تخطب قبل الزوال لكن تصلي بعد الزوال ممكنا ان تخطب الجمعة ايش بعد ذلك ما تصلي الا بعد كما يفعل بالكويت عندنا هنا في بعض المساجد في بعض المساجد في الكويت يخطب الجمعة قبل الزوال - [00:40:43](#)

لكن آآ الصلاة اداء الصلاة يكون بعد الزوال وهذا قول ابن قدامة ومذهب الامام مالك ان تجوز الخطبة قبل الزوال لكن لا تجوز الصلاة الا بعد الزوال هذا قول يعني وسط بين القولين. والجمهور لا تجوز الخطبة ولا الصلاة الا بعد الزوال - [00:41:01](#)

مذهب الشافعي وابي حنيفة انه لا يجوز ان يخطب الجمعة الا وهذا احوط هذا احوط انسان لا يصلي الجمعة الا بعد الزوال خروجا من الخلاف لان حتى مالك حتى احمد رحمة الله تبارك وتعالى الافضل عندهم بعد الزوال - [00:41:24](#)

هنصلبي بعد الزوال خروجا من الخلاف لكن عندهم لو صليتها في الضحي على مذهب احمد تصح ولو صلية في الساعة السادسة الى هي قبل الزوال بشوي خطبت وبعد الزوال صلية تصح على مذهب مالك واختيار ابن قدامة رحمة الله تعالى - [00:41:44](#)

رحمة الله تعالى جميعا الذين قالوا انه يجوز قبل الزوال يقول لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر وغيره كنا نصلى الجمعة مع الرسول صلى الله عليه وسلم ثم نرجع الى بيوتنا وليس للحيطان - [00:42:01](#)

في ظل معناها ايش صلوا الضحي صلوا ونبت وفي رواية ما كنا نقيل ولا نتغدى حتى نصلي الجمعة قالوا والقليولة كانت قبل الزوال وهذا على الخلاف في القليولة متى تكون القليولة - [00:42:15](#)

والمشهور عند اهل اللغة ان القليولة قبل الزوال وبعد الزوال تسمى قليولة اللي هي نومة الظهر تكون قبل زوال الشمس يعني قبل الظهر يعني انا اقول الضحي العود زين وبعد الزوال كلها تسمى قليولة عند اهل اللغة فهنا - [00:42:32](#)

احتلم الحديث كما كنا نقيل ولا نتغدى حتى نصلي الجمعة قال اذا كانت القليولة قبل الزوال معناها تصلو الجمعة قبل ذلك على كل المسألة كما قلت فيها خلاف المهم نعرف انه مذهب احمد - [00:42:48](#)

ان صلاة الجمعة تبدأ مع صلاة العيد اللي هي قبل الزوال لا تستنكر اذا ذهبت الى ناس مثلا يصلون الجمعة صلوها الضحي مثلا ما في مانع لكن تنتبه الى قضية لا يجوز جمع العصر مع الجمعة - [00:43:02](#)

اذا اديت في الضحي تعمل تقديم ما يجوز يصلي معها العصر جمع تقديم وانت مصلحتها الضحي اصلا فمذهب احمد يجوز انك تقدم ان تجمع الجمعة مع العصر لا يجوز جمع الجمعة مع العصر لانه لا يصبر الانسان يلفق - [00:43:20](#)

ياخذ من هذا يأخذ من هذا ويركب يسوى له مذهب ما يجوز. فالذين قالوا الجمعة يجوز ان تصلي ضحي؟ قالوا لا يجوز ان تجمع الجمعة مع العصر والذين قالوا الجمعة صلي بعد الزوال قالوا لا مانع ان تجمع معها العصر - [00:43:38](#)

واضحة الصورة ان شاء الله تعالى اذن الشرط الاول دخول الوقت لا تصح الجمعة قبل دخول الوقت والوقت عند الحنابلة قلنا من ارتفاع الشمس قيد رمح الى آآ دخول وقت العصر - [00:43:55](#)

نعم الثاني ان تكون بقرية ولو من قصب موطنها اربعون لا لا يفعلون صيف صيفا ولا شتاء. وتصح فيما قرب البنيان من الصحراء. نعم الشرط الثالث ان تكون بقرية - [00:44:10](#)

لذلك الbadia لا تجب عليهم الجمعة. وانما تجب على اهل الحاضرة. هم الذين يجب عليهم الجمعة. الذين يسكنون ولو في الخيام داخل الحاضرة تجب عليهم الجمعة. وانما لما يقول القصب لا هذا عادة بيوت الحظر - [00:44:32](#)

بيوت الحاضرة تكون من قصب من حجر من كذا هذى بيوت الحاضرة بيوت الbadia تكون من خيام ويكون رحل ينتقلون من مكان الى مكان. فإذا سكن اهل الbadia في الحاضرة ولو سكروا في الخيام يعتبرون من اهل الحاضرة - [00:44:51](#)

يعتبرون من العبرة مستوطنون او غير مستوطنين. هل هما عايشين في البلد ولا رحل؟ فإذا كانوا بادية الرحل فهو لاء لا جمعة عليهم واما اذا كانوا مستوطنين في البلد ولو كانوا يسكنون في الخيام - [00:45:09](#)

فتجب عليهم الجمعة. نعم قال رحمة الله والثالث عمره اربعين. فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا. نعم الشرط الثالث ان يكون

عدد المصلين غير الامام ان يكونوا اربعين. ان يكونوا اربعين غير الامام. اللي هو الخطيب. لماذا؟ قال لان - [00:45:26](#)
بن كعب عبد الرحمن بن كعب بن مالك آآ خرج مع ابيه لصلاة الجمعة وكان قد عمي فكان يقود اباه لصلاة الجمعة فاذا سمع الاذان قال
[00:45:53](#) رحم الله اسعد ابن زراة -

كل جمعة كل جمعة من يسمع اذان الجمعة ترحم على اسعد بن زراة فقال له ابنته قال يا بنت في كل جمعة ترحم عليه اشمعنى يعني
[00:46:10](#) اسعد بن زراة؟ قال هو خطب فينا اول جمعة -

صلى فينا اول جمعة في المدينة لما دخلوا الاسلام قال اول جمعة اقيمت في المدينة كان خطيبنا واما ماما اسعد بن زراة. فانا كل ما
[00:46:27](#) سكت ذكرته فاترجم عليه قلت له فكم كان عدكم؟ قال كنا اربعين -

كم كان عليك كنا اربعين رجلا. من هذا اشترط الحنابلة الشافعية ان يكون العدد اربعين لأن قالوا اول جمعة اقيمت كان العدد اربعين
[00:46:43](#) اذا لا يجوز اقامة جمعة باقل من اربعين. مع ان الحديث ليس فيه انه لازم اربعين. لكن فيه ان الواقع كان كذلك -

ما الذي يمنع لو كانوا خمسة وثلاثين وهم يصلون جمعة ما قال يعني هو ما قال كنا اربعين وما كانت تجوز الجمعة بدون اربعين. ليس
[00:47:05](#) في ذلك لكن هكذا وقع وافق انهم كانوا اربعين هذا عدا ان الحديث فيه كلام -

هناك من حسنة هناك من ضعفه لوجود محمد ابن اسحاق وهو حسن الحديث لكنه لم يصرح بالتهديد قال عن عبد الرحمن فيه علة
[00:47:22](#) الحديث. يعني اذا فيه علة في عدم ثبوته وايضا الشيء الثاني اللي هو الحديث ليس -

انه لابد ان يكون العدد اربعين. هذا بالنسبة فاشترط الاربعين حقيقة فيه نظر. اشتراط الاربعين فيه نظر اختلف اهل العلم في هذه
[00:47:42](#) المسألة اختلافا كثيرا من قال تصح الجمع من اثنين -

كما ان الجماعة تصح من اثنين الجمعة تصح من واحد يخطب وواحد يسمع بعضهم يقول ثلاثة على اساس يكون واحد يخطب
[00:48:00](#) واثنين جماعة. اللي يسمعونه. وبعضهم قال ثلاثة غير الخطيب. بعضهم قال اثنعش -

لان قول الله تبارك وتعالى واذا رأوا تجارة او لهو انفضوا اليها وتركوك قائما. قالوا لكم كان الذين بقوا معنا؟ قالوا اثنى عشر قال انت
[00:48:13](#) صحي باثنعش يعني ما ابطل النبي جمعتهم -

وكان عددهم اثني عشر رجلا فقالوا اذا اثنعش تصح لك. ايضا ليس فيهن اقل من اثنعش ما تصح ولذا والعلم عند الله ان اقرب الاقوال
[00:48:28](#) انها تصح من ثلاثة. امام وجماعة -

واحد يخطب والثاني يسمعون تصح منه اذا كان طبعا في قرية في مسجد في البلد يصلون ثلاثة المهم انه لا يشترط ان يكون العدد
[00:48:42](#) اربعين الصحيح انه لا يشترط هذا الشرط -

ويكفي ان ثلاثة يقيمون جماعة. ثلاثة يقيمون احدهم يخطبها. لكن الان اللي يطلعون البرك كاشترين في البر ما يصير يصلون جماعة
[00:48:55](#) هؤلاء لأن الجمعة لا تقام لا في المسجد الاصل في الجمعة لا تقام الا في المسجد -

ما يصير في البر الناس طالعين البر يصلون جماعة في البر واحد يخاطب فيهم يا يصلون ظهر يا يحدرون يصلون الجمعة اما في البر
[00:49:11](#) تقام الجمعة لا يجوز ان تقام الجمعة المبرورة ويجب عليهم ان يهديوهم الى البلد اذا كانوا قريبين -

يرجعون الى البلد اذا ما لم يكونوا في سفر يرتبون امورهم على انهم يصلون الجمعة في البلد. ثم يغادرون الى بיהם او آآ خيامهم او
[00:49:26](#) كذا لكن الشاهد ان الجمعة لا تقام الا في البلد -

آآ وفي المسجد قد يستثنى من هذا اه هناك اللي هم نقول اه بعض المعسكرات مثل او اذكر انا سألت الشيخ رحمة الله تبارك وتعالى
[00:49:42](#) الشيخ بن جبرين عن مجموعة يداومون بشركة النفط -

مثلانا هؤلاء اربعة وعشرين ساعة لابد فيه موظفين وعددهم قليل جدا وما عندهم مسجد ولازم يكونوا موجودين. في المكان فعل
[00:50:07](#) يقيمون جماعة في مكان ليس بمسجد وانما الصالة عندهم يصلون في قال يقيموا الجمعة هؤلاء ظروفهم خاصة -

لا يستطيعون ان يتركوا المكان غير اللي طالعين البر فلا يستطيع ان يتركوا المكان يروحون يصلون ويرجعون او حتى اللي يروحون
[00:50:26](#) الحدائق مثلابعضا يطلعون الحدائق الصبح يرجعون المغرب يقول شلون صلاة الجمعة شحقة حديقة الحين -

لا ما تطلع الحين الحداد غير يوم الجمعة تطلع في غير يوم الجمعة. يوم الجمعة ما تروح الحداد او ترجع تصلي الجمعة بعدين ترجع
الحدائق. فالقصد ان آاه اه من كان يعني مجبرا ان يكون في هذا يصلوا الجمعة - [00:50:41](#)

اما غير ذلك فلا وكذلك الان آما ادري بعض الاسواق الافنيوز او غيره يصلون فيه جمعة لا يجوز الجمعة لا تقام الا في المساجد لا تقام
الا في المساجد. لا يجوز ان تقام الجمعة عشان السوق. الناس رايحة السوق يصلون جمعة وهنالك. لا صلي في المسجد الجمعة.
والسوق لاحق عليه - [00:50:57](#)

فالقصد انه آلابد ان يكون تقام الجمعة في البلد. نعم الطلب الرابع تقدم نعمتين نعم الشرط الرابع ان يتقدم الجمعة خطبتان ان
يخطب الامام خطبتيين آقبل قبل اداء صلاة الجمعة ان يخطب خطبتيين قبل اداء صلاة الجمعة وهاتان الخطبتان لهما شروط ان شاء
- [00:51:18](#)

على الدرس القادم ونقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:51:46](#)